

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كـراس شـروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط النقل الداخلي للبضائع
عبر الطرقات لحساب الغير

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يعتبر نقلا داخليا للبضائع لحساب الغير كل نقل يكون فيه مكان تحميل البضائع و مكان تفريغها بالتراب الوطني.

الفصل 2: تخضع ممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع لحساب الغير عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3: يتكون هذا الكراس من 13 فصلا مبوبة في 3 أبواب.

الباب الثاني شروط القيام بالنشاط القسم الأول الشخص المعنوي

الفصل 4: يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية:

- أن ينص موضوعه الإجتماعي على تعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير

- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ

ففي 30 أوت 1961 أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50%.

القسم الثاني الممثل القانوني

الفصل 5 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية :

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،
- أن تتوفر لديه شروط تتعلق بالكفاءة المهنية. و يقصد بالكفاءة المهنية خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنتين على الأقل على مستوى التسيير في قطاع النقل البري أو تكوين عالي تتويجا لدراسات فنية أو قانونية أو تجارية إضافة إلى خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنة في قطاع النقل البري.

و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة للأشخاص من نوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، إنتداب شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 6 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 7 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز الشهر من نشر قرار تعيينه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : يتعين على الممثل القانوني للشركة إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعد تتوفر في الأسطول المستغل من قبلها الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجمالية.

كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثالث

العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 9 : يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من ستة (6) عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا و لا تقل حمولتها الجمالية عن مائة طن.

الفصل 10 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة و توفر حمولة جمالية تبلغ 75 طنا و يجب أن لا يتجاوز عمر بقية العربات لاستكمال بقية 100 طن من الحمولة النافعة أربع سنوات.

و يمكن أن يتركب هذا الأسطول من جرارين و ثلاث أنصاف مجرورات لا يتجاوز عمر كل منها السنة و من نصف مجرورة لا يتجاوز عمرها أربع سنوات.
يقع إحتساب عمر العربات باعتماد تاريخ الانطلاق في النشاط.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة إستغلال .

الفصل 12 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12)

طنا و معدة للنقل الداخلي للبضائع لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره 10 سنتمترات و يجب أن يلصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقى من الهواء.

- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتمترا و عرضها 25 سنتمترا و يجب أن تكون بيضاء اللون و تحمل مكتوبة باللغة العربية و باللون الأحمر تسمية و كذلك عنوان المقر الإجتماعي للناقل. و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 : في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع

و سلامة الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

صريح

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ

..... و القاطن بـ.....

أصرح بصفتي الممثل(ة) القانوني(ة) لشركة:.....

.....

صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ.....

.....

بأنني إطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع عبر
الطرق لِحساب الغير و صادقت على مضمونه،
و بأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور
أعلاه،
كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها إبتداء من تاريخ

و أتعهد بإحترام كافة الترتيب الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

<p>خاص بالإدارة</p> <p>تم إيداع نظير من هذا الكراس لدى المصالح المختصة بوزارة النقل بتاريخ</p>
